

تقرير عن وضعية الخبراء (المتفرغين وغير المتفرغين)  
والمتعاقدين مع المنظمة

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير:

- إلى مقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإضافة بند على مشروع جدول الأعمال.
  - وإلى النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية.
  - وإلى اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء.
  - وإلى اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين.
  - وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1919 / د ع 89).
- وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم: م ت / د 107 / و 14، والجداول المرفقة بها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

دعوة المدير العام إلى:

أولاً/ بالنسبة للخبراء المستعان بهم حالياً:

- 1- الالتزام بتطبيق القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (2) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، والتي تقضي بأن تكون الاستعانة بهم لمشروع محدد أو لتنفيذ برنامج أو نشاط معين لمدة محددة أو لبعض الوقت، والمادة (4) بند 2، في شأن الاستفادة من بعض الموظفين الذين سبق لهم العمل في المنظمة كخبراء بها، والمادة (8) المتعلقة بعدم تكليف الخبير بمهام إشرافية.

2- إنهاء التعاقد مع الخبراء الذين يتقاضون مكافآت ضمن مخصصات واعتمادات الباب السابع دون ارتباطهم بتنفيذ أنشطة مدرجة على هذا الباب.

ثانيا/ بالنسبة للمتعاقدين حاليا :

- تقليص عدد المتعاقدين المدرجين على الباب السابع، وغير المرتبطين بتنفيذ أنشطة مدرجة على هذا الباب.

ثالثا / تطبيق ما ورد في الفقرات السابقة، وفي أجل لا يتجاوز نهاية يونيو 2017.

رابعا / الالتزام بتطبيق المادة (10) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في إطار تنفيذ أنشطة الباب السابع، ومراعاة تنوع الخبرات من الدول الأعضاء، مع ضرورة تضمين تقاريره عن تنفيذ الأنشطة، بيانا بالاحتياجات من الخبراء والمتعاقدين.

خامسا/ عرض الإجراءات المتخذة في ما ورد أعلاه على المجلس التنفيذي في دورته القادمة.

